



## إلى السادة

المديرين العامين للمصالح المركزية

المندوبيين الجهويين للتنمية الفلاحية

الرؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية

المديرين العامين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

المديرين العامين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية

المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة والمرافق الفنية

**الموضوع :** حول الالتزام بتطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 للنفاذ إلى المعلومة.

**المراجع :** - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

- منشور رئاسة الحكومة عدد 31 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

- منشور رئاسة الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018.

\*\*\*\*\*

وبعد، لقد نصّ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنّ جميع الهياكل مدعوة إلى تعزيز وتكريس مبدأ الشفافية والمساءلة خاصة فيما يتعلق بالتصريف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون علاوة على دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها من خلال ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها كمبدأ عام.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الإتاحة يتم في حدود ما يسمح به القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المذكور مع الأخذ بعين الاعتبار استثناءات إتاحة المعلومة بالنظر إلى ما يمكن أن يترب عن ذلك من ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية أو بالمس من حقوق الغير في جوانب حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكية الفكرية.

وحيث تم تسجيل بعض الصعوبات على مستوى بعض المصالح والهيأكل الراغبة بالنظر إلى الوزارة خاصة في ما يتعلق بالأجال القانونية للرد على مطالب النفاذ والمبنية كما يلي:

\* 20 يوما بالنسبة للإجابة على مطلب النفاذ إلى المعلومة.

\* 10 أيام بالنسبة للإجابة على مطالب التظلم.

\* 10 أيام بالنسبة للإجابة على الدعوى الواردة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة.

وباعتبار ما سبق ذكره وحتى يتم تنفيذ التزامات الوزارة تجاه طالبي النفاذ إلى المعلومة من جهة وهيئة النفاذ إلى المعلومة من جهة أخرى، فإنه يتعين على مصالحكم التقيد بهذه الأجال والتقييد بمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وإيلاء موضوع النفاذ إلى المعلومة المكانة التي يستحق وذلك من خلال إحداث خطة عمل يمكن أن تتمحور حول إنجاز أهم العناصر التالية:

- مزيد إحكام تنظيم التصرف في الوثائق والأرشيف الراجع إليكم بالنظر باعتباره حجر الزاوية في تحقيق نجاعة النفاذ إلى الوثائق الإدارية.
  - نشر المعلومات وتحييئها على موقع الواب.
  - إحكام تنظيم عملية تلقي مطالب النفاذ والرد عليها.
  - تمكين المكلفين بالنفاذ من دورات تكوينية حول النفاذ إلى المعلومة.
  - تحسين مختلف الإطارات الإدارية الراجعة إليكم بالنظر حول قانون النفاذ إلى المعلومة.
- تمكين المكلف بالنفاذ إلى المعلومة الراجع إليكم بالنظر من كل الوثائق المطلوبة ووفق ما يقتضيه القانون حتى يضطلع بمهامه على الوجه الأكمل.

علمًا وأن عدم الالتزام بتطبيق مبدأ اتحادة المعلومة تجر عنه عقوبات وأثار تأديبية مثلما ورد **بالفصل 57** من القانون المذكور آنفا وتمثل في خطايا مالية من خمسة مائة (500) دينارا إلى خمسة آلاف (5000) دينار في صورة تعمّد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

كما يمكن تسليط العقوبات الواردة **بالفصل 163** من المجلة الجزائية في صورة تعمّد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

وعلاوة على ما سبق فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام القانون الأساسي المذكور يعرض نفسه إلى تبعات تأديبية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

ونظراً لأهمية الموضوع، فالرجاء منكم الحرص على التقيد بهذا المنشور ودعوة المصالح الراغبة إليكم بالنظر إلى العمل بمقتضياته بكل دقة وعناية.

والست لام.

صـٰنـٰ وـٰزـٰرـٰ الـٰفـٰلـٰحةـٰ  
وـٰالـٰمـٰوـٰرـٰدـٰ الـٰمـٰالـٰيـٰةـٰ وـٰالـٰصـٰيـٰدـٰ الـٰبـٰحـٰرـٰيـٰ  
الـٰسـٰكـٰنـٰتـٰ الـٰعـٰامـٰ  
**الأـٰمـٰنـٰعـٰ: صـٰفـٰهـٰ الـٰخـٰمـٰسـٰ**